

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 57895/2017 دد

تاريخ القرار: 2017/12/20

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ ي.س. صعبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 31 جانفي 2017.
نيابة عن: ح.خ.،
ضد: الحق العام.

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 7125 بتاريخ 25 جانفي 2017 القاضي " نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل إقرار الحكم الابتدائي من حيث الإدانة مع تعديل نصه وذلك باعتبار جريمة الحيازة والإحالة والتسليم لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار فيها من قبل جريمة التسليم لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من جداول المواد السمية بنية الإتجار فيها وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليه".
وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

(1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

(2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجرأة في القضية بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ حسب المحضر عدد 114 المؤرخ في 5 مارس 2016 وأعوان الشرطة العدلية بـ حسب المحضر عدد 105 المؤرخ في 7 مارس 2016 أنه في يوم 5 مارس 2016 وردت معلومات مفادها أن المدعو أ.ح. صاحب محل لبيع الفواكه الجافة يتحوز على كمية من مادة الزطلة جلبها من شخص يقطن بمدينة فتنقلت دورية إلى محله وبالتفتيش تم العثور على قطعتين وعلبة ورق وبالتحري معه صرح انه اشتراها من المدعو ح. فتم نصب كمين وإلقاء القبض عليه، وتمت مواصلة الأبحاث وتحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وباستنتاج المظنون فيه م.ح. من قبل قاضي التحقيق صرح أن القطعتين من مادة القنب الهندي اللتين تم حجزهما لديه اشتراهما من المدعو ح.، وقد طلب منه باحث البداية الإتصال هاتفيا به على رقم (...) لطلب تزويده بقطعة من تلك المادة فاستجاب للطلب وهتف المدعو ح. وطلب منه تزويده بقطعة من المادة المخدرة وحدد له مكان اللقاء وقد تم نقله من قبل أعوان الدورية الأمنية إلى مسلك غير معبد خارج مدينة أين اعترضهم المدعو ح. فتم إلقاء القبض عليه وحجز مادة مخدرة لديه.

وباستنتاج المتهم ح. صرح أنه عند تفتيشه من قبل أعوان الدورية عثروا لديه على كمية من مخدر الزطلة تقدر بعشرين قطعة صغيرة كان اشتراها من شخص يعرف بكنية س. ولد ن. يقطن بـ وقد تعود على التزود منه بتلك المادة باعتباره مستهلكا لها، وأضاف أنه تعود على استهلاك المادة المخدرة بمعية م.ح. واعترف بتسليمه القطعتين اللتين تم حجزهما لديه ونفى أن يكون باعها له مقابل 40 أو 50 ديناراً، وبمواجهته بتصريحاته المسجلة عليه لدى باحث البداية أفاد أنه وضع بصمة إبهامه أسفل محضر البحث دون الإطلاع على محتواه، وأصر على أنه يستهلك المادة المخدرة ولا يتجر بها.

وحيث تمت إحالة المتهم المعقب ح.خ. على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الإستهلاك والمسك بنية الإستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" والحياسة والإحالة

والتسليم لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار فيها طبق الفصلين 4 و 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والتي قررت التخلي عن القضية لفائدة الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لعدم الإختصاص الترابي.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 24 بتاريخ 31 أكتوبر 2016 القاضي " إبتدائيا حضوريا في حق كل من م.ح. و ح.خ. بثبوت إدانتهما من أجل الاستهلاك والمسك بنية الإستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" واعتبار الجريمتين متواردتين على معنى أحكام الفصل 55 من المجلة الجزائية وسجن كل واحد منهما مدة عام واحد وتخطية كل واحد منهما بألف دينار(1000 د) من أجل ذلك كثبوت إدانة المتهم ح.خ. من أجل الحيازة والإحالة والتسليم لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار وسجنه من أجل ذلك مدة ستة أعوام وتخطيته بخمسة آلاف دينار (5000 د) وحمل المصاريف القانونية عليهما وإعدام المحجوز المتمثل في المادة المخدرة وعلبتي السجائر وورق "الكريفة" وإبقاء المحجوز المتمثل في الهاتف الجوال نوع " " والهاتف الجوال نوع " " على ذمة صاحبيهما المدة القانونية".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل المتهم وأصدرت محكمة الإستئناف بـ القرار عدد 7125 السالف تضمن نصه فتعقبه المتهم ونسب له محاميه ما يلي:

المطعن الأول: تحريف الوقائع.

1) في خصوص شهادة المدعو م.ح.

قولاً أنه على خلاف ما ذهب إليه محكمة القرار المطعون فيه فإن تصريحات المتهم م.ح. لم تكن مستقرة وبالتالي فهي غير حرة بالاعتماد للقضاء بثبوت إدانة المعقب، فقد سبق للمتهم م.أ. أن تراجع في أقواله عند استنطاقه من قبل قاضي التحقيق وأكد أن المعقب لم يتول بيع المادة المخدرة له في أي مناسبة، فاعتماد شهادة متهم على متهم يتطلب توفر جملة من الشروط أهمها أن تكون الشهادة واضحة وتمامسكة ومستقرة في سائر مراحل البحث، وقد اعتمدت المحكمة أقوال المتهم م.أ. المسجلة عليه لدى باحث البداية دون أن تبين الأسباب التي جعلتها تستبعد تراجعه لدى قاضي التحقيق هذا علاوة على عدم وجود شاهد آخر يؤكد تسلم المادة المخدرة من المعقب بمقابل بما يجعل القرار المطعون فيه غير مؤسس على أسانيد صحيحة الأمر الذي يتجه معه نقضه.

(2) في خصوص الكمين.

قولاً أن باحث البداية هو من تولة إثارة عملية الإتجار في المادة المخدرة ضرورة أن المعقب كان خالي الذهن من ذلك وقد تمسك في جميع أطوار القضية بعدم تسليمه للمادة المخدرة بنية الإتجار فيها للمتهم م.أ. ويكون بذلك قد تجاوز مهامه الواردة بالفصل 9 من م إ ج ويكون تأسيس محكمة القرار المنتقد قضاءها على تلك الأعمال المخالفة للقانون في غير طريقه بما يجعل قضاءها عرضة للنقض.

المطعن الثاني: خرق القانون.

1) غياب الأركان القانونية لجريمة تسليم مادة مخدرة بنية الإتجار فيها.

قولاً أنه على خلاف ما ذهب إليه محكمة القرار المطعون فيه فإن جريمة التسليم لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار فيها تقتضي وجود حرفاء ومشتريين لتلك المادة التي يتعين أن تكون مجزأة إلى أجزاء صغيرة مع وجوب حجز ثمن بيعها وهو ما لم يتوفر في قضية الحال الأمر الذي يجعل الركن المادي للجريمة منتفياً.

2) مخالفة أحكام الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية.

قولاً أن الدليل المعتمد لإثبات الجريمة يجب أن يكون مشروعاً وأن يتم الحصول عليه بطريقة تضمن للمظنون فيه درء التهمة عن نفسه أو الاعتراف بها طبق الفقرة 7 من الفصل 69 من م إ ج، فالكمين الذي تم نصبه من قبل أعوان الضابطة العدلية جاء خالياً من شرط المشروعية إذ تم التأثير على المعقب الذي كان خالي الذهن من عملية الإتجار في مادة مخدرة وبذلك فقد تجاوزوا المهام التي أناطهم بها القانون من بحث عن مرتكبي الجرائم إلى إثارة جرائم لا وجود لها وتأسيساً على ذلك تكون أعمالهم باطلة والبطالان على معنى أحكام الفصل 199 من م إ ج يكون مطلقاً لتعلقه بالنظام العام، واستناداً إلى ذلك يكون القرار المطعون فيه جرياً للنقض.

المحكمة

عن الفرع الأول من المطعن الأول المتعلق بتحريف الوقائع.

حيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتاً أو نفيًا يدخل في محض اجتهاد محكمة الموضوع في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلاً قانونياً سليماً، فقد استندت محكمة القرار المطعون فيه للقضاء بثبوت إدانة المعقب من أجل جريمة التسليم لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من جداول ترتيب المواد السمية بنية الإتجار فيها على حجج متعددة من بينها تصريحات المتهم م. ح. الذي أكد تزوده من المادة المخدرة منه علاوة على حجز عشرين قطعة لديه، وبالتالي فإن المطعن اقتصر على مناقشة محكمة القرار المنتقد في اجتهادها الذي جاء معللاً تعليلاً مستساغاً استمدته مما له أصل ثابت بملف القضية بما يتعين معه رده.

عن الفرع الثاني من المطعن الأول والفرع الثاني من المطعن الثاني المتعلقين بالكمين وبمخالفة أحكام الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية لارتباطهما واتحاد القول فيهما.

حيث حوّل المشرع بموجب الفصل 13 من مجلة الإجراءات الجزائية لمحافظي الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها وضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه البحث عن كل جريمة مهما كان نوعها وتحرير المحاضر في ذلك.

وحيث إن ما أتاه أعوان الضابطة العدلية لا يمثل إيعازاً على ارتكاب جريمة من خلال خلق الفكرة في ذهن المعقب على ارتكاب الفعل المجرّم ذلك أن كل ما قاموا به تمثل في طلب المتهم م. ح. بالاتصال بالشخص الذي تزود منه بالمادة المخدرة لغاية التأكد من صحة ما صرح به وضبط المزود متلبساً بالجرم وهذا عمل يدخل في إطار ما خوله لهم الفصل 13 من م. ح. ولا يعد من قبيل خلق الجريمة بركنيها المعنوي والمادي والدفع بشخص متمتع بقريضة البراءة إلى اقتراح فعل معاقب عليه قانوناً لغاية الإيقاع به وبغيره أثناء اقتراح الجرم، فالإيقاع بالجناة يتعين أن يكون عند اقتراحهم للجريمة بإرادتهم، وفي غياب عنصر الحث على الإجرام فإن ما قام به المعقب يجعل الفعل الإجرامي واقعا بإرادة وإدراك تام منه ويتوفر بذلك الركن المعنوي للجريمة الذي لا تقوم المسؤولية الجزائية بدونه، واتجه استناداً إلى ذلك رد هذا الفرع من المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق خرق القانون.

عن الفرع الأول من المطعن الثاني المتعلق بغياب الأركان القانونية لجريمة تسليم مادة مخدرة بنية الإتجار فيها.

حيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها بثبوت إدانة المتهم المعقب على ما توفر بملف القضية من الحجج المثبتة لارتكابه الجريمة موضوع الإحالة من ذلك وحجز عشرين قطعة من المادة المخدرة لديه وتصريحات المتهم م.ح. الذي أكد نزوده بتلك المادة منه، وبالتالي كان القرار المنتقد مؤسسا واقعا وقانونا، وأضحى المطعن مقتصرًا على مناقشة محكمة الأصل في اجتهادها الذي جاء معللا تعليلا مستساغا لا خرق فيه للقانون، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م.ج. ذلك رد هذا الفرع من المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 20 ديسمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد
وعضوية المستشارين السيدين
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة
و بحضور المدعي العام السيد .

وحرر في تاريخه